

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل أوكد ما لا تسن له الجماعة السنن الرواتب وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر وأفضلهما الوتر على الجديد الصحيح والقديم سنة الفجر وفي وجههما سواء فإذا قلنا بالجدید فالصحيح الذي عليه الجمهور أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة وفي وجهه قاله أبو إسحق أن صلاة الليل تقدم على سنة الفجر قلت هذا الوجه قوي ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل وأعلم ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب المذكورة الضحى ثم ما يتعلق بفعل ركعتي الطواف وركعتي الإحرام وتحية المسجد فصل التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات قلت فلو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين في الفتاوى لأنه خلاف المشروع وينوي التراويح أو قيام رمضان ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة وأعلم قال الشافعي رحمه الله ورأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين منها